

# الوكالة التونسية للتعاون الفني



الوكالة التونسية للتعاون الفني

Agence Tunisienne de Coopération Technique  
Tunisian Agency for Technical Cooperation

## تقرير مراقب الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2019



AUDITEURS ASSOCIES

Société d'Expertise Comptable Membre de  
L'Ordre des Experts Comptables de Tunisie

### شركة المدققين الشركاء

39، نهج عمر ابن فداح، فضاء العزيز، مكتب A-2-1 – 1073 مونبليزير  
الهاتف : 71 950 618 \*\*\* الفاكس : 71 950 898  
المعرف الجبائي : 024503Y/A/M/000



## AUDITEURS ASSOCIES

Société d'Expertise Comptable Membre de l'Ordre des Experts Comptables de Tunisie  
Audit - Commissariat aux Comptes - Organisation - Conseil

إلى السادة والسيدات أعضاء مجلس المؤسسة،

الموضوع : تقرير حول نظام الرقابة الداخلية لـ الوكالة التونسية للتعاون الفني .

في نطاق مهمة مراجعة الحسابات التي أوكلت لنا، قمنا بفحص وتقدير نظام الرقابة الداخلية المعتمد من طرف الوكالة التونسية للتعاون الفني للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 وفقاً للمعايير المهنية المتعارف عليها والبيانات التي تم تقديمها لنا.

الغاية من هذا التدخل هو تقدير مدى نجاعة إجراءات الرقابة الداخلية المعتمد بها وتطابقها مع التراتيب سارية المفعول وقدرتها على المحافظة على سلامة أصول وموارد الوكالة التونسية للتعاون الفني وبالتالي تمكيننا من تحديد طبيعة وأهمية أعمال التدقيق الضرورية في الحسابات لإبداء رأينا في مصداقية المعلومة المدونة بالقوائم المالية.

ويعد هذا التقرير نقدياً نظراً لأنه يركز على نقاط الضعف الرقابي أو مجالات تطوير نظام الرقابة الداخلية ولا يتطرق إلى نقاط القوة المسجلة في هذا النظام كما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار التحسينات التي طرأت بعد تاريخ تدخلنا أو النقصان التي تم تلافيها فيما بعد.

إننا ننتهز هذه الفرصة لنقدم بالشكر إلى إطارات وأعوان الوكالة لحسن القبول والتعاون الذي أبدوه أثناء إنجازنا لمهمتنا المرحلية. كما ننوي على ذمتك لمدكم بالإيضاحات اللازمة حول محتوى هذا التقرير.

وتفضّلوا، سادتي أعضاء مجلس المؤسسة، بقبول فائق الاحترام.

تونس في 15 ديسمبر 2020

مراقب الحسابات  
عن شركة المدققين الشركاء  
منصور بوسعيد

AUDITEURS ASSOCIES  
Espace El Aziz - A-2-1  
1073 Montplaisir - TUNIS  
Tél: 71 950 618 • Fax: 71 950 898

المحتويات

الصفحة	
4	I- التنظيم العام و آليات الرقابة
11	II- الشراءات و الصفقات العمومية
19	III- التدقيق الداخلي وآليات الرقابة
23	IV- النظام المعلوماتي للتصرف
26	V- الأصول الثابتة
29	VI- الاستغلال
32	VII- الشؤون المحاسبية والمالية والقانونية
40	VIII- التصرف في الموارد البشرية

---

## **التنظيم العام وآليات الرقابة**

---

## 1. الهيكل التنظيمي

### النواقص :

قامت مصالح الوكالة بإعادة تصور و ضبط مشروع الهيكل التنظيمي و عرضه للمناقشة خلال إجتماع مجلس المؤسسة ، إلا أن مراجعتنا للهيكل التنظيمي الحالي المصدق عليه و لمشروع الهيكل التنظيمي المحين مكنت من الوقوف على الملاحظات التالية :

- قامت الوكالة بموافقة سلطة الإشراف بالهيكل التنظيمي المحين غير أنه لم تقع بعد المصادقة عليه حتى تاريخ تدخلنا ،
- الجمع بين الوظائف المتعارضة على غرار مصلحة الشراءات و وحدة الحكومة ،
- التسميات في الخطط الوظيفية لا تتطابق في عديد الحالات مع الخطة الفعلية التي لا تزال يباشرها العون ،
- الهيكل التنظيمي الحالي لا يعكس الوضع الفعلي للوكالة أي أن الهيكل التنظيمي الموجود والمصدق عليه وفقا للإجراءات والترتيب غير مطبق فعليا مما يتسبب في الكثير من الافتراضات الخاطئة والتحاليل الغير صحيحة عند اقتراح التعديلات. لذا يجب التأكد من تطابق الهيكل التنظيمي الموثق مع الموجود على ارض الواقع ،
- يجب تصميم الهيكل التنظيمي ليتناسب مع مؤهلات وأدوار الإطارات المعنية بخطط وظيفية حاليين، إذ يتوجب على القائمين على التنظيم الإداري صياغة الهيكل التنظيمي والوظيفي وفقا للاحتجاجات الحقيقة والفعلية بغض النظر عن مؤهلات ومهام الموظفين الحاليين.

### المخاطر :

لا تمكن هذه الوضعية من تحديد واضح للمسؤوليات، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى ازدواجية بعض المهام وإمكانية الجمع بين الوظائف المتعارضة. كما أن التباين بين الخطط الوظيفية المسندة والخطط الموجودة فعليا لا يسمح بوضع أسس حوكمة رشيدة.

### التصويبات:

لتلافي النواقص المذكورة أعلاه فإننا نوصي بـ:

- مزيد التنسيق مع المصالح المعنية بوزارة الإشراف للمصادقة على الهيكل التنظيمي ،
- تفادي التباين بين الخطط الوظيفية الفعلية والخطط المسندة .

**2. احترام منشور رئيس الحكومة عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري المتعلق بهيئة المديرين****بالوكلالة****النفائض & المخاطر:**

حسب منشور رئيس الحكومة عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري 2012، فإن الوكالة مدعوة على غرار بقية المنشآت العمومية لإحداث هيئة للمديرين قصد تدعيم التشاور بين المسؤولين الأول عن مختلف المصالح والهيأكل.

و تجتمع هذه الهيئة تحت إشراف رئيس الهيكل و بمشاركة رؤساء الهيأكل لمتابعة نشاط الوكالة بمختلف جوانبها و فض الإشكاليات التي قد تعترض سير العمل.

و تعقد اللجنة اجتماعاتها على الأقل أربعة مرات سنويا بمعدل اجتماع كل ثلاثة.

و من خلال معينتنا، و خلافاً لمقتضيات المنشور تبين أنه لم تجتمع سوى مرتين خلال سنة 2019.

**التصصيات**

نوصي بضبط دورية هيئة المديرين بالوكلالة على أن لا تقل على أربعة مرات سنويا مع الحرص على توثيق اجتماعاتها و متابعة تنفيذ التوجهات و القرارات الصادرة عنها.

**3. تحبيين و تفعيل دليل الإجراءات****النفائض :**

تبين لنا خلال تدخلنا وجود دليل إجراءات مصدق عليه منذ سنة أوت 2002 و لكنه غير مفعّل و محين و غير مواكب لتطور هيكلة و نشاط الوكالة و خاصة للنصوص التربوية ذات العلاقة بالتصرف.

وقد تم الانطلاق في تحبيين الأدلة الموجودة و إعداد أدلة جديدة منذ سنة 2019.

**المخاطر :**

لا تمكن هذه الوضعية من تحديد واجبات ومهام كل وظيفة ومن توحيد الإجراءات، كما لا تتمكن من التثبت من مدى احترام إجراءات إنجاز المهام والنصوص الجاري بها العمل.

من ناحية أخرى لا يمكن تحديد المسؤوليات من خلال التداخل في المهام والجمع بين الوظائف المتعارضة.

**التصصيات:**

نوصي باستكمال تحبيين أدلة الإجراءات و التسريع في نسق التحبيين و عرضها على مجلس المؤسسة لابداء الرأي في إطار تنظيم مصالح الوكالة.

من ناحية أخرى ندعو إلى إدخال أدلة الإجراءات حيز التنفيذ حال الانتهاء من عملية التحقيقين بجميع مراحلها و ذلك بمقتضى مذكرات عمل تلزم جميع المتدخلين بالعمل بمقتضياتها . كما ندعو إلى ضبط بطاقات المهام إنطلاقا من أدلة الإجراءات .

و تكليف وحدة التدقيق الداخلي بتحقيقين أدلة الإجراءات بصفة آنية تبعا لكل تغيير يمكن أن يطرأ ، سواء على مستوى نشاط الوكالة أو من حيث صدور تراتيب جديدة يتغير العمل بمقتضياتها واحترامها.

#### 4. إعداد عقد أهداف

##### النفائض :

خلافاً لمقتضيات الفصل عدد 12 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و الأمر عدد 2239 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي و طرق سير الوكالة التونسية للتعاون الفني ، لم يضبط المدير العام عقد الأهداف للفترة المرحلية المقبلة ويعرضه على مجلس المؤسسة.

##### المخاطر:

- مخالفة الفصل عدد 12 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 ،
- مخالفة الأمر عدد 2239 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة التونسية للتعاون الفني .

##### التصصيات :

نوصي بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد عقد الأهداف و المصادقة عليه من قبل مجلس المؤسسة.

#### 5. إحداث خلية لإنصات

##### النفائض & المخاطر:

من خلال معاينتنا يتضح عدم إحداث خلية لإنصات تتبعه بالنظر في المسائل الإجتماعية و المهنية للأعوان و تعمل على مساعدتهم على معالجتها و تكون هذه الخلية ملحقة بصفة مباشرة بالإدارة العامة و ذلك حسب مقتضيات المنشور عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري 2012.

##### التصصيات:

نوصي بضرورة إحداث خلية لإنصات تكون ملحقة مباشرة بالإدارة العامة، و هو ما من شأنه أن يساعد على معالجة الإشكاليات المهنية و الإجتماعية و تمتين العلاقة بين الإدارة العامة و الأعوان و خلق مناخ مهني و إجتماعي ملائم لسير العمل.

## 6. وظائف المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة :

### النفائض & المخاطر:

نظرا للشغورات و النقص في الموارد البشرية، تم تكليف رئيس وحدة التدقير الداخلي بوظيفة المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة و في ذلك جمع بين وظائف متتافرة باعتبار امكانية خضوع هذه الوظيفة إلى مهمة تدقيق.

من جهة أخرى، تبين لنا من خلال تدخلنا :

- عدم إعداد تقرير ثلاثي حول التنفيذ إلى المعلومة ،
- عدم ضبط خطة عمل و متابعة تنفيذها .

### التصويبات:

نوصي بإعادة النظر و تكليف إطار آخر للقيام بهذه الوظيفة و بإيلاء هذا الجانب الأهمية الازمة و تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 و مزيد التنسيق مع المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة بوزارة الإشراف و مزيد الانخراط في أنشطتها.

## 7. إعداد الميزانية و متابعة تنفيذها:

### النفائض & المخاطر:

في إطار متابعتنا لإعداد ميزانية 2019 و متابعة تنفيذها اتضحت ما يلي:

- عدم إنجاز دليل إجراءات يتعلق بضبط مسار موثق لإعداد و متابعة الميزانية وخاصة في ظل صدور القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 ،
- غياب إجراء مقاربة دورية بين المعطيات المحاسبية و الميزانية ، حيث تتم المقاربة عند إعداد القوائم المالية ،
- بالإضافة إلى المهام المنوطة بعهدة مراقبة التصرف فيما يتعلق بإعداد الميزانية و متابعة تنفيذها فإن هذه الوحدة مدعوة لإعداد لوحات قيادة تمكن من القياس و تمثل وسيلة عمل للإدارة العامة لاتخاذ ما يتعين بطريقة استباقية و آنية وفي إطار تدخلنا لوحظ عدم إيلاء مسألة إعداد لوحات القيادة الأهمية الازمة ،
- عدم اعتماد منظومة إعلامية لإعداد لوحات القيادة .

**الوصيات:**

- التسريع في إعداد دليل إجراءات يتعلق بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وفقا لأحكام القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019 وفي إطار التوجهات الجديدة المنصوص عليها بمنشور رئيس الحكومة عدد 9 بتاريخ 29 مارس 2019 الذي يتضمن نقطة تتعلق بضرورة القيام بالمقاربات الدورية بين المعطيات المحاسبية والميزانية.
- توثيق الاجتماعات المنعقدة في إطار الإعداد للميزانية في محاضر جلسات تتضمن جميع النقاط المتناولة وتوجيهات ومقتراحات الأطراف المتدخلة إلى غاية ضبط الأرقام النهائية.
- ضرورة الاعتماد على منظومة إعلامية عند إعداد لوحات القيادة بما يمكن من القيام بهذه المهمة بصفة عملية.

**8. تطبيق الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة :****النفائض & المخاطر:**

بالاطلاع على مقتضيات الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و خاصة الفصول 19 و 20 و 21 و 23 منه يتضح أن الوكالة لم تلتزم بمقتضيات الفصول المذكورة، حيث لم يتم موافاة الوزارات المعنية بالوثائق في أجل خمسة عشر يوما من التواريخ المحددة لإعدادها و تتمثل بالخصوص في القوائم المالية و تقارير النشاط السنوية و تقارير المراجعة القانونية للحسابات و تقارير الرقابة و محضر اجتماع مجلس المؤسسة و المعاونة الاجتماعية و البيانات السنوية والشهرية . كما لم تراعي الوكالة آجال مذكرة الإشراف و رئاسة الحكومة و وزارة المالية باللوائح الشهرية لوضعية السيولة.

ولم تراعي أيضا الوكالة آجال مذكرة الإشراف و رئاسة الحكومة و وزارة المالية باللوائح الشهرية المتعلقة بالرصيد البشري، بالانتدابات والمغادرة لكل وضعية إدارية.

**الوصيات :**

نوصي بتطبيق الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة و المنصوص عليها بالفصول 19 و 20 و 21 و 23 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002.

**9. تطبيق مقتضيات القانون الأساسي المتعلقة بمحكمة المحاسبات****النفائض :**

بعد التثبت في مدى الالتزام بمقتضيات القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات و خاصة الفصل 149 منه، يتضح أن المصالح المعنية بالوكالة لم تقم بموافاة محكمة المحاسبات بما يلي :

- الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار
- القوائم المالية
- تقارير مراجع الحسابات
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة

و ذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها و في أجل أقصاه موعد جوان من كل سنة.

#### المخاطر:

إن عدم الالتزام بتطبيق أحكام الفصل 149 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2019 من خلال الإخلال أو التأخير غير المبرر بعدم شرعي أو قوة قاهرة في إحالة الوثائق المذكورة أعلاه، يمكن أن يحمل الوكالة الخطايا المنصوص عليها بالفصل 52 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019.

#### النحوبيات:

نوصي بضرورة احترام مقتضيات الفصل 149 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 إبريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات.

### 10. التصرف في الوثائق والأرشيف:

#### النفائص:

في إطار متابعتنا لطريقة التصرف في الأرشيف المعتمدة حالياً بالوكالة لوحظ ما يلي:

- المنظومة الإعلامية الخاصة بالتصرف الإلكتروني في الوثائق والأرشيف تقتصر فقط على ملفات المتعاونين، بينما تقوم مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف بمتابعة بقية أرشيف الوكالة عن طريق دفاتر يدوية،
- عدم تجهيز الفضاء المخصص للأرشيف بوسائل الحماية الضرورية من الحرائق والرطوبة و عدم وجود باب خلفي يسمح بالتدخل في صورة وقوع حادث،

#### المخاطر:

هذه الوضعية لا تمكن من التصرف الناجع في الأرشيف كما يمكن أن تؤدي إلى إتلاف الوثائق و ضياعها.

#### النحوبيات:

نظراً للأهمية التي يكتسيها الأرشيف من خلال دوره في ضمان سير مختلف المصالح بالوكالة فإننا نوصي:

- التقيد بالترتيب الجاري بها العمل في ميدان التصرف في الوثائق والأرشيف،
- تهيئة المكان المخصص للأرشيف و توفير وسائل الحماية،
- ضرورة تخصيص أماكن إضافية لحفظ الوثائق و تنظيمها لتسهيل عملية النفاذ إليها.

---

## الشراءات و الصفقات العمومية

---

## 1. دليل الإجراءات

### النفائص:

يعتبر دليل الإجراءات أداة للرقابة الداخلية من شأنها تحسين التصرف واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحكم في المخاطر، إلا أنه عند مراجعتنا لدليل الإجراءات المعتمدة داخل الوكالة لاحظنا النفائص التالية :

- دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المبسطة

- يلاحظ عدم تحبين الدليل بعد إصدار الأمر الحكومي عدد 416-2018 الصادر بتاريخ 11 ماي 2018 وقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 31 أوت 2018 والمتصل بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط، حيث يقتضي النصين المذكورين إبرام الصفقات العمومية، بما فيها المبسطة، على الخط من خلال منظومة Tuneps.

- دليل الإجراءات الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية:

- لا يأخذ الدليل بعين الاعتبار قرار وزير الوظيفة العمومية و الحكومية المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 المتصل بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية عبر منظومة السوق الافتراضية بمنظومة الشراء العمومية على الخط.

- لا يتعرض الدليل إلى إمكانية إبرام استشارات بالتفاوض المباشر بالنسبة للطلبات التي لا يوفرها سوى مزود أو مسدي خدمات وحيد وفي حالة التأكيد القصوى، وكذلك إلى إمكانية التقليص في آجال قبول العروض في حالة التأكيد.

- لا يتضمن الدليل أحكاما متعلقة بتنفيذ العقود المبرمة، وكان من الأجرد التعرض إلى الأحكام الهامة المتعلقة بالتنفيذ على غرار المناولة والتغيير في طبيعة الطلبات وحجمها، ولا يقل التنفيذ أهمية عن إجراءات الإبرام.

- بالنسبة للشراءات التي تتجاوز قيمتها 30.000 دينار ينص الدليل على طلب شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية وهي من الوثائق التي لم تعد مطلوبة في الصفقات العمومية منذ 2014 ومن الأجدى إلغاؤها كذلك بالنسبة إلى الشراءات خارج إطار الصفقات.

- يلاحظ أنه تم تقسيم الإجراءات حسب القيمة المالية دون الأخذ بعين الاعتبار لموضوع الطلب (أشغال - دراسات - مواد وخدمات) فمثلا يتم استعمال نفس الإجراءات بالنسبة لأنشغال قيمتها 40.000 دينار وبالنسبة لدراسة لها نفس القيمة.

- لا يتضمن الدليل تركيبة لجنة الشراءات وكيفية تعيينها، وأشار بصورة عرضية إلى تضمنها لأربعة أعضاء في الصفحة 19 من الدليل.

### الأخطاء:

- عدم التحكم في الآجال في حالات التأكيد أو في صورة وجود مزود وحيد،
- الحد من المنافسة من خلال طلب وثائق غير مستوجبة وتستغرق مدة طويلة لاستخراجها على غرار الشهادة في عدم الإفلاس،
- عدم اتباع الإجراء الذي يضمن نجاعة الشراء حسب طبيعة الطلبات،
- مخالفة القرار الحكومي الصادر بتاريخ 31 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإجراءات العمل بمنظومة الشراء العمومي على الخط ،
- مخالفة قرار وزير الوظيفة العمومية و الحكومة الرشيدة المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام شراءات خارج إطار الصفقات العمومية عبر منظومة السوق الإفتراضية بمنظومة الشراء العمومية على الخط.

### النوصيات

نوصي بضرورة تحيبن دليل الإجراءات مع تفادي النقائص التي أشرنا لها.

## 2. التحكم في إجراءات الشراءات

### النقائص:

من خلال تفحصنا لعينة من الاستشارات تبين لنا ما يلي:

- اقتراح إعلان الاستشارات غير مثمرة ضمن محاضر فتح العروض على غرار طلب الأثمان عدد 10/2019 و 7/2019 خلافاً للدليل الإجراءات وللإجراءات المتعارف عليها في شراءات العمومية حيث يقتصر محضر الفتح على تدوين الوثائق الواردة ضمن العروض ثم يتم إدراج التقييم ضمن محضر تقييم العروض،
- عدم التحديد الدقيق لل حاجيات على غرار طلب الأثمان عدد 10/2019 المتعلق باقتناع عنصر إشهاري حيث لم يشارك المزودون الذين تمت استشارتهم نظراً لعدم إمكانية الجمع بين قطعة نحاسية وقاعدة خشبية مثلاً تم طلبه في طلب الأثمان،

- إقصاء بعض العروض دون وجوب بتعلة عدم تسوية وضعيتهم الجبائية عند فتح العروض على غرار طلب الأثمان عدد 2019/9 و 2019/8، وكان يتquin تمكين المشاركين من أجل إضافي قصد الاستظهار بما يفيد تسوية وضعيتهم الجبائية على غرار الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية، و تبرير الإدارة لهذا الإقصاء بأن الشراء تم عبر منظومة tuneeps ليس في محله باعتبار أن الترتيب المتعلقة بفتح العروض لم تتغير بعد إدخال المنظمة حيز الاستعمال حيث ينص الفصل 56 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، الذي لم يتم تنقيحه، على تمكين العارضين من أجل إضافي للاستظهار بالوثائق المنقوصة، كما لا يشكل عدم تسوية الوضعية الجبائية سببا للإقصاء الآلي، و عموما في حالة الغموض يجب إعمال المبادئ العامة التي من بينها المنافسة و حرية المشاركة في الطلب العمومي.
- إجراء استشارة ( من قبل لجنة الشراءات) عوض طلب أثمان رغم أن التقديرات دون 10.000 دينار على غرار ما تمت ملاحظته في طلب الأثمان عدد 2019/8 و 2019/9 و 2019/7 و 2019/14 خلافاً لدليل الإجراءات الخاص بالشراءات خارج إطار الصفقات العمومية الذي ينص على أنه بالنسبة لطلبات الأثمان يتم إعداد جدول مقارنة أثمان من قبل مكتب الشراءات والتزويد. وبالتالي تكون الشراءات المذكورة قد ابرمت خلافاً للإجراءات المستوجبة ومن قبل جهة غير مختصة وفقاً لدليل الإجراءات.
- عدم الدقة في تقييم العروض وعدم تفسير الإقصاءات بالرجوع إلى الخصيات الفنية المطلوبة حيث دونت لجنة الشراءات الخاصة بطلب الأثمان عدد 2019/8 أنها أقصت أحد العروض لأن العنصر المقترح "لا يحمي جهاز الكمبيوتر وهو من النوعية الرديئة ولا يتطابق مع متطلبات الوكالة" ، وهذا المبرر ينبع على تقييم غير موضوعي وغير مستند إلى المقارنة مع الخصيات الفنية المطلوبة. وتم إقصاء عارض آخر " باعتبار غلاء الأسعار مقارنة بقيمة آلة الطباعة الموجودة لدى الوكالة" ، وهذا التبرير لا يدخل ضمن مجال الفرز الفني حيث يرتكز على مدى ملائمة الشراء من عدمها وليس من دور لجان التقييم النظر في هذا الجانب.
- تقييم مقبولية الأثمان ضمن محضر فتح الظروف وهو ما يعتبر تجاوزاً للمطلوب ضمن فتح العروض، وهو ما تمت ملاحظته في طلب الأثمان عدد 2019/7 حيث اقترحت لجنة الشراءات ضمن محضر الفتح إعلان طلب العروض غير مثمر لغلاء الأسعار.
- طلب استكمال وثائق غير مستوجبة عند استعمال منظومة TUNEPS على غرار وثيقة تعهد ورقية وطلب إمضاء الوثائق ماديّا، حيث أن الترتيب المنظم للمنظمة المذكورة

تنص على أن الوثائق المرسلة عبرها هي ممضاة إلكترونيا، كما أن وثيقة التعهد الإلكترونية ويقع تعديراها على المنظومة وبالتالي لا يجب طلب وثيقة تعهد ممضاة ماديا. وقد لوحظ ذلك مثلا في الاستشارة عدد 5/2019 وطلب العروض عدد 2/2019 و الاستشارة عدد 1/2019.

- إدراج أعمال الفتح والتقييم ضمن نفس المحضر خلافاً للدليل الإجراءات على غرار ما تمت ملاحظته في الاستشارات عدد 1/2019 و 7/2019 و 2/2019 و 4/2019.

- عدم تحليل مقبولية الأسعار على غرار ما تمت ملاحظته في الاستشارة عدد 3/2019 حيث أن التقديرات تمثل ضعف مبلغ إسناد الاستشارة دون تبرير لذلك من قبل لجنة الشراءات ضمن محضر التقييم.

- قبول العروض مادياً بالنسبة لطلبات العروض المقدمة عبر منظومة TUNEPS على غرار طبلي العروض بالإجراءات المبسطة عدد 2/2019 و 12/2019 خلافاً للفصل 8 من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 31 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية على الخط والذي ينص على أنه "ترسل كافة العروض الفنية والمالية على الخط إلا في صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فنياً والمنصوص عليه بالمنظومة". وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسلة خارج الخط دون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني"، والملاحظ أن العرض الذي تم إسناده طلب العروض عدد 12/2019 الخاص باقتناء سيارة وظيفية قد تم إرساله بصورة مادية، وبالتالي يعتبر الشراء المذكور مخالفاً للتراخيص.

- عدم احترام آجال المصادقة على الصفة (5 أيام عمل من تاريخ نشر نتائج المنافسة)، حيث يلاحظ أن محضر لجنة الشراءات المتعلق بطلب العروض عدد 12/2019 مؤرخ في 22 ماي 2019 وتم تبليغ الصفة في 27 ماي 2019.

- عدم إمضاء جدول مقارنة الأثمان على غرار طلب الأثمان عدد 16/2019 - عدم مصادقة الإدارة العامة على مشاريع الشراءات بمختلف أنواعها بالنسبة لجميع الملفات خلافاً لما يقتضيه دليل الإجراءات حيث يكتفي المدير العام بتدوين عباره "اطلعت" دون وجود ما يفيد الموافقة على مقترن الشراء.

- يلاحظ وجود عدد هام من الاستشارات التي وقع إعلانها غير مثمرة، وهو ما من شأنه التأثير على نجاعة الشراءات والإطالة في آجال إبرامها.
- عديد ملفات الشراءات التي تم تفحصها غير مكتملة وغير متضمنة لجميع المحاضر والوثائق على غرار الملفات عدد 2019/23 و 2019/25 و 2019/24 و 2019/21 و 2019/18 و 2019/17 خلافاً لدليل الإجراءات الذي ينص على حفظ جميع الوثائق بملف واحد.

#### الأخطار:

- مخالفة أدلة الإجراءات والتراتيب ،
- التداخل بين وظائف الأطراف المعنية بالشراءات من شأنه التسبب في إبرام شراءات خلافاً للإجراءات المستوجبة مما قد يعرضها للبطلان ، وهو ما من شأنه كذلك المساس بشفافية الإجراءات ،
- التداخل بين وظيفتي الفتح والتقييم مما قد ينجر عنه إخلالات في الإجراءات،
- عدم احترام آجال النشر والتظلم ينجر عنه خطر إبطال الصفة بعد تبليغها،
- إقصاء مشاركين دون موجب قد ينجر عنه التشكيك في جدية الإجراءات والعزوف عن المشاركة مستقبلاً، هذا بالإضافة إلى حرمان المؤسسة من عروض قد تكون مطابقة فنياً وأقل ثمناً،
- عدم تحديد الدقيق للحجيات من شأنه التسبب في إجراءات غير مثمرة وتعطيل الشراءات والمرافق المتعلقة بها ويحد من نجاعة الطلبات.
- تحليل الأثمان يعتبر من الشروط الضرورية التي تجنب خطر اقتناص طلبات بأسعار مفرطة الانخفاض أو مرتفعة.

#### النوصيات:

- بجب التمكن الكامل من كيفية استعمال منظومة الشراء العمومي على الخط من قبل الهياكل المكلفة بالشراء ،
- تحيين دليل الإجراءات على نحو يجعله يتاح امكانية استعمال منظومة TUNEPS والقيام باستشارات عبرها بالنسبة للطلبات التي هي دون 10.000 دينار.
- احترام جميع الإجراءات المستوجبة ضمن أدلة الإجراءات والتي تقتضيها التراتيب المنظمة للشراءات العمومية بما يضمن شفافية الإجراءات.

- اقتصر أعمال الفتح على تدوين الوثائق الواردة ضمن العروض ومبالغها المالية واقتصر أعمال التقييم على التصريح بمطابقة العروض من عدمها بالرجوع إلى **الخاصيات الفنية المطلوبة**.
- ضرورة استجابة الطلب العمومي لطبيعة الحاجيات وكذلك ضرورة ضبط الخصائص الفنية على نحو يضمن جودة الطلبات وتفاديا للانعكاسات السلبية المتمثلة في إلغاء الطلب.
- حفظ جميع الوثائق الخاصة بكل شراء على نحو يسهل الرجوع إليها ويتاح المتابعة والمراقبة.

### 3. تحسين إجراءات التصرف في الشراءات والمخزون

من خلال قيامنا بمراجعة الإجراءات المطبقة عند إنجاز الشراءات، وقفنا على النقائص التالية :

- التطبيقية الإعلامية الخاصة بالشراءات غير مدمجة مع تطبيقة التصرف في المخزون،
- لاحظنا أن المسؤول على المغازة يقوم بمتابعة المخزون النظري على التطبيقية الإعلامية ومتابعة المخزون الفعلي في نفس الحين،
- تخول التطبيقية الإعلامية الخاصة بالشراءات من فسخ وثائق الطلب الخاصة بالشراءات الملغاة، إذ لاحظنا عدم تسلسل في أرقام هذه الوثائق.

### المخاطر

هذه الوضعية تتنافى والمبادئ الأساسية للرقابة الداخلية.

### التصصيات

نوصي بالعمل على التفرقة بين المهام المتغيرة و إدخال التعديلات الضرورية على التطبيقية الإعلامية الخاصة بالشراءات.

#### 4. إعلام إدارة الجباية بالصفقات المبرمة

##### النهاص:

من خلال أعمالنا لاحظنا أن الوكالة لم تقم بإعلام إدارة الجباية المختصة بالصفقات المبرمة خلال 30 يوم من تاريخ إبرام الصفقة.

##### المخاطر:

هذه الوضعية تتنافى مع مقتضيات الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

النوصيات: نوصي باحترام الفصل المذكور أعلاه واحترام الأجال المحددة .

---

## التدقيق الداخلي وآليات الرقابة

---

## 1. مهام التدقيق الداخلي لسنة 2019

### النفائض :

بالاطلاع على برنامج التدقيق الداخلي لسنة 2019 وفحصنا لمهام التدقيق المنجزة بعنوانها لوحظ ما يلى:

- عدم تضمن برنامج التدقيق لكافة الأنشطة و الوظائف بالوكالة ،
- عدم الالتزام ببرنامج التدقيق و عدم انجاز بعض المهام المبرمجة ،
- عدم القيام باعداد مخطط متوسط المدى على ثلاثة سنوات يشمل جميع الأنشطة و الوظائف،
- عدم تضمن برنامج التدقيق لسنة 2019 لجدول زمني ورزنامة تضبط فترة وآجال تنفيذ المهام.

### المخاطر :

لا تكمن هذه الوضعية من تحقيق الفعالية المرجوة لوظيفة التدقيق الداخلي وخاصة فيما يتعلق بضمان التحكم في المخاطر المحتملة وتطبيق الترتيب الجاري بها العمل والحفاظ على الأصول المادية وغير مادية والمالية للوكالة.

### النوصيات

لتحقيق الفعالية المرجوة من وظيفة التدقيق الداخلي فإننا نوصي بـ :

- ضرورة التقييد ببرنامج التدقيق الداخلي و العمل على استكمال انجاز المهام المبرمجة و القيام ب مجرد المهام السابقة، الغير منجزة أو مستكملة و اتخاذ ما يتبع في شأنها.
- القيام بمخطط متوسط المدى لضمان شمولية كافة الأنشطة و الوظائف بالوكالة مع التركيز على طبيعة و خصوصيات هذه الأنشطة لضبط الأولويات عند إعداد المخططات السنوية.
- ضبط رزنامة تدخل تخص كل مهمة و التقييد بأجال الانطلاق في المهمة و آجال الانتهاء منها، مع التصريح على ذلك في الإذن بتأمورية و تحبيتها عند الاقتضاء.

## 2. إعداد خارطة المخاطر

### النماذج & المخاطر :

رغم ما تكتسيه عملية برمجة مهام التدقيق من أهمية إلا أن إعداد برامج التدقيق تشكو بعض النماذج على غرار غياب دراسة شاملة لكافة أنشطة الوكالة و جميع العناصر المكونة لنظامها المعلوماتي، و هو ما من شأنه أن يحدد المخاطر و درجتها و تواترها و تقسيمها إلى مخاطر عملية لها علاقة بطريقة التصرف في مختلف الملفات، مخاطر مالية ذات علاقة بكل ما هو مالي، مخاطر قانونية ناتجة عن عدم التقيد بالترتيب الجاري بها العمل .

### الوصيات :

للتركيز على المخاطر المهمة من حيث تأثيرها وتواترها فإننا نوصي بـ:

- اجراء دراسة شاملة للمخاطر الممكنة بالوكالة لتحديد مناطق الخطر ودرجتها وإعداد خارطة المخاطر على هذا الأساس وهو ما سيمكن من ضبط الأولويات عند إعداد برامج التدقيق الداخلي.
- دعوة وحدة التدقيق الداخلي في ظل عدم توفر الموارد البشرية بالوكالة إلى اعتماد التصرف في المخاطر كآلية لتجاوزها والتخفيف من حدة نتائجها ويمكن في هذا الصدد التنسيق مع بعض الهياكل على غرار الخلية المكلفة بالحوكمة.

## 3. إعداد دليل التدقيق الداخلي

### النماذج & المخاطر:

يفتقر نشاط وحدة التدقيق الداخلي إلى دليل خاص بها يتضمن الإجراءات الفنية والإدارية للقيام بمهام تدقيق داخلي، إضافة إلى ذلك يتضمن دليل التدقيق الداخلي:

- نماذج الاستبيانات والتوضيحات ذات العلاقة بالرقابة الداخلية،
- طرق تنظيم الوثائق وملفات العمل،

- المسار المعتمد لإنجاز مهمة التدقيق: إذن بـمأمورية، بـرمجة التدخل، العمل الميداني والنقاشات حول مشاريع التقارير الأولية لمهام التدقيق مع الهياكل المعنية وكيفية متابعة تنفيذ التوصيات.

**التوصيات:**

بالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها هذا الدليل فإننا ندعو إلى الإسراع في إعداده بما من شأنه أن يحسن نوعية تدخلات وحدة التدقيق الداخلي وضبط مساراتها بصفة دقيقة.

مقدمة

## النظام المعلوماتي للتصرف

## 1. دليل إجراءات خاص بمصلحة الإعلامية

### النفائض :

من خلال متابعتنا لأساليب العمل بإدارة نظم المعلومات لاحظنا غياب دليل إجراءات يحدد بكل دقة طرق التصرف في النظام المعلوماتي ويبين طرق العمل بصفة كتابية.

### المخاطر :

غياب إجراءات واضحة ومكتوبة تحدد الطرق المثلثة التي يجب إتباعها على مستوى إدارة نظم المعلومات، لا يمكن من تلافي تداخل المهام فيما بينها كما لا يوفر إطاراً لطرق العمل والتدابير الواجب إتباعها من طرف جميع المتتدخلين في الأنشطة الإعلامية.

### الوصيات :

نوصي بإعداد دليل إجراءات خاص بإدارة نظم المعلومات مع تحديد الصلاحيات وبيان طرق العمل بصفة تكفل عدم تداخل المهام غير المناسبة وعدم الجمع بينها.

## 2. تحسين إجراءات التصرف في مجال الإعلامية

### النفائض :

لاحظنا أن إجراءات التصرف في مجال الإعلامية تشكو من غياب نظام معلوماتي مندمج صلب الوكالة، يمكن من الترابط بين جميع التطبيقات الإعلامية المركزية صلب الوكالة والتسجيل الآلي للعمليات صلب تطبيق المحاسبة العامة. وفي هذا الصدد نشير أن الوكالة تسعى إلى افتتاح نظام معلوماتي للتصرف مندمج يمكن من الترابط بين جميع التطبيقات الإعلامية والتسجيل الآلي للعمليات صلب تطبيق المحاسبة العامة.

### المخاطر :

حرمان الوكالة من آليات متابعة أكثر نجاعة.

### الوصيات :

نوصي الوكالة بالحرص على تركيز نظام معلوماتي مندمج.

### 3. إجراءات السلامة المعلوماتية

#### النهايات :

- من خلال متابعتنا لأساليب العمل بإدارة نظم المعلومات لاحظنا ما يلي:
- لا يوجد حالياً بالوكالة ميثاق مصدق عليه يضبط مسؤولية مستعملين في النظام المعلوماتي في مجال السلامة وسرية المعلومات المستغلة،
  - غياب برنامج سنوي للصيانة الوقائية يبين دورية عمليات الصيانة و نوعية التدخلات المبرمة،
  - لم تتعقد لجنة سلامة المعلومات بصفة دورية خلال سنة 2019

#### المخاطر :

هذه الوضعية قد ينجر عنها عدم توفر شروط السلامة المطلوبة وخسائر محتملة للبيانات.

#### النوصيات :

نوصي الوكالة بالوقوف على هذه الامثلات.

### 4. تدقيق في السلامة المعلوماتية

#### النهايات :

لم تقم الوكالة بتدقيق سنوي في سلامة النظم المعلوماتية والشبكات ومدى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بتقرير في هذا الغرض وذلك طبقاً لما جاء به القانون عدد 5 لسنة 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية والأمر الترتيبى عدد 1250 لسنة 2004 المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وبشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق دوري إجباري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق أثناء الطوارئ.

#### المخاطر :

هذه الوضعية تهدد سلامة النظام المعلوماتي و لا تساعد على حمايته من الأخطار والاختراقات التي يمكن أن يتعرض لها.

#### النوصيات :

لذا نوصي الوكالة بالقيام بتدقيق دوري للسلامة المعلوماتية.

## الأصول الثابتة

## 1. الجرد المادي للأصول الثابتة

### النفائض :

قامت الوكالة في نهاية سنة 2019 بالجرب المادي لأصولها الثابتة ، ولكنها لم تقم بعملية المقاربة بين نتائج الجرب المادي لأصولها الثابتة مع المعطيات المحاسبية.

وقد أفرزت أشغال مقاربة الجرب المادي للأصول الثابتة بالمعطيات المحاسبية إلى وجود العديد من الأصول الغير موجودة مادياً أو محاسبياً .

### المخاطر :

هذه الوضعية مخالفة لمقتضيات القانون عدد 112-96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات الذي ينص على وجوب رصد ومعالجة وتسوية الفوارق المسجلة اثر عملية الجرب المادي للأصول.

### النوصيات :

نوصي ب :

- مقاربة نتائج الجرب مع الأصول المبينة بالمحاسبة.
- استخراج الفوارق والعمل على تبريرها وعرضها على مجلس المؤسسة لتطهيرها.

## 2. متابعة الأصول الثابتة الخاصة بالمشاريع

### النفائض :

تمتلك الوكالة بعض الأصول الثابتة التي وقع تمويلها عن طريق الأموال الذاتية للمشاريع، غير أنها تفتقر إلى أداة مراقبة ناجعة وفعالة لهذه الأصول وتصنيفها حسب الملكية القانونية لهااته الأصول.

### المخاطر :

صعوبة متابعة هذه الأصول خاصة في حالة طلب استردادها من طرف الجهة الممولة للمشروع .

### النوصيات :

نوصي بوضع إجراءات متابعة دقيقة للأصول الثابتة الخاصة بالمشاريع.

### 3. مد مصلحة المحاسبة بمحاضر بداية إستغلال الأصول الثابتة

#### النفائض:

لاحظنا من خلال تدخلنا أنه لا يتم وبصفة آلية مد إدارة المحاسبة بمحاضر استلام أو محاضر بداية الاستغلال بالنسبة للأصول الثابتة، حيث يتم تسجيل الاستهلاكات انطلاقا من تاريخ تسلم إدارة المحاسبة لفاتورة إيقاء الأصول.

#### المخاطر:

لا تمكن هذه الوضعية من تسجيل الأصول الثابتة طبقا للمعيار المحاسبي عدد 5 مما ينجر عنه عدم تسجيل الاستهلاكات المتعلقة بهذه الأصول خلال السنة المحاسبية المعنية.

#### التوصيات:

نوصي بتلافي هذه النفائض ومد دائرة المحاسبة بمحاضر استلام ومحاضر بداية الاستغلال بصفة آلية قصد القيام بالتعديلات المحاسبية المناسبة.

---

## الاستغلال

---

## 1. تحسين اجراءات التصرف في شؤون المتعاونين

### النفائض :

من خلال فحصنا لإجراءات التصرف في شؤون المتعاونين، وقفنا على النفائض التالية:

- عدم القيام بالإجراءات الخاصة بالمتعاونين الذين بلغوا سن التقاعد وبقاء المتلاعند مسجلًا بصفة متعاون،
- مزيد بذل الجهد في القيام بمراسلة المشغل الأصلي للحصول على قرار إنهاء الإلتحاق،
- وجود تأخير في مراسلة المتعاونين حول تمديد الإلتحاق لدى الوكالة، بالرغم من انتهاء مدة الإلتحاق الخاصة بهم.

### المخاطر:

عدم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها صلب دليل الجودة.

### التصويبات :

نوصي الوكالة بالعمل على تحسين اجراءات التصرف في شؤون المتعاونين.

## 2. الإسراع بختام المشاريع المنتهية

### النفائض :

لاحظنا من خلال تدخلنا وجود العديد من المشاريع القديمة والمنتهاة والتي لم يقع ختمها من طرف الوكالة .

### المخاطر:

صعوبة متابعة المشاريع.

### التصويبات :

نوصي الوكالة بالإسراع بختام المشاريع القديمة والمنتهاة.

### 3. تحسين عملية مقاربة الأرصدة المتعلقة بالمشاريع

#### النفائض :

تبين لنا من خلال تدخلنا وجود العديد من النفائض المتعلقة بعملية مقاربة بين إدارة الموارد وإدارة المشاريع والبرامج للأرصدة المتعلقة بالمشاريع حيث :

- لم تقم الوكالة بإعداد تقارير مفصلة خاصة بعمليات مقاربة المشاريع،
- غياب رقم الحساب المحاسبي الخاص بكل مشروع على مستوى التقارير،
- لا يقع تشكيل مصلحة الشؤون المالية في أعمال المقاربة،
- وجود بعض أرصدة للمشاريع مضمنة بتقرير لا تتطابق مع الأرصدة المحاسبية أو مع الأرصدة المضمنة بتطبيقة متابعة المشاريع.

#### المخاطر :

صعوبة متابعة عملية المقاربة وعدم التمكن من التأكد من صحة الأرصدة المحاسبية للمشاريع.

#### الوصيات :

نوصي الوكالة بإعداد تقارير مقاربة أرصدة المشاريع بصفة دورية.

### 4. تحسين عملية متابعة عمولات التصرف في المشاريع

#### النفائض :

لاحظنا من خلال تدخلنا :

- غياب متابعة دقيقة لعمولات التصرف في المشاريع، حيث لا يقع فوترةها بصفة آلية حسب قاعدة الاتفاقيات المبرمة ،
- غياب جداول تبرز أساس احتساب هذه العمولات (قاعدة احتساب العمولات، النسبة، مجموع العمولات الراجعة للمشروع، العمولات التي وقع فوترةها في السنوات الماضية، العمولات الراجعة إلى السنة الحالية، العمولات الراجعة إلى السنوات القادمة...)
- لا يقع فوترة هذه العمولات حيث يقع تسجيلها محاسبياً إستناداً على مراسلة إلكترونية.

#### المخاطر :

صعوبة متابعة العمولات الراجعة للمشاريع وعدم التأكد من صحتها.

#### الوصيات :

نوصي بإعداد جداول خاصة بمتابعة عمولات التصرف في المشاريع.

---

## الشؤون المحاسبية والمالية والقانونية

---

## 1. تحين الدليل المحاسبي للوكلة

### النهاص :

يتوفّر للوكلة دليل محاسبي خاص بها يضبط الطرق والأساليب المحاسبية التي يتعين إعتمادها وتطبيقاتها لمعالجة مختلف العمليات طبقاً لخصوصيات الوكالة ولطبيعة نشاطاتها وللنظام المحاسبي للمؤسسات. إلا أنه لم يقع تحينه من قبل الوكالة.

### المخاطر :

هذه الوضعية مخالفة لما ينص عليه القانون عدد 112 لسنة 96 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات ويمكن أن ينجر عنها وجود أخطاء أثناء أعمال التسجيلات والمعالجة المحاسبية.

### النوصيات :

لذا، وحتى يتوفّر للوكلة أداة قيادة ومتابعة لطرق معالجة وتسجيل المعطيات المحاسبية، فإننا ندعو إلى تحين دليل محاسبي خاص بالوكلة يتضمن أساساً :

- التنظيم العام والتنظيم المحاسبي للوكلة،
- دليل الإدراجه المحاسبي للمعطيات،
- عرض لطرق جمع المعلومات وإدخالها ومعالجتها ومراقبتها،
- إجراءات التثبت من أرصدة الحسابات،
- تعليمات الجرد المادي وطرق تنظيم أعمال إعداد القوائم المالية.

## 2. رفع تحفظات مراجعى الحسابات

### النهاص :

تضمنت التقارير العامة لمراجعى الحسابات عدداً من التحفظات التي شملت مختلف أبواب وعناصر مكونات القوائم المالية من أصول ثابتة ومنح الاستثمار وحسابات السيولة وما يعادل السيولة وهي تحفظات ما انفك ت تتكرر من سنة إلى أخرى.

### المخاطر :

إن وجود التحفظات المذكورة لا تسمح بتكوين صورة عادلة عن الوضعية المالية للوكلة ومن الجزم بخلو البيانات المالية من أخطاء جوهريه.

**التوصيات :**

ضماناً لمصداقية وعدالة القوائم المالية وحماية لممتلكاتها، نؤكد على ضرورة العمل على رفع التحفظات الواردة بالتقارير العامة لمراجعي الحسابات لاسيما حالات الحد من مجال التدقيق نظراً إلى تأثيرها الهام على العمليات المنجزة.

**3. إجراءات متابعة الميزانية****النهاص :**

لاحظنا من خلال متابعتنا لإجراءات متابعة الميزانية بعض النهاص ذكر منها :

- عدم قيام الوكالة بإجراء مقاربة دورية بين الميزانية والمحاسبة حيث لا تتم هذه المقاربة إلا عند إعداد القوائم المالية ،
- الوكالة لم تقم بإعداد ميزانية شهرية للسيولة بالنسبة لسنة 2019 .

**المخاطر :**

من شأن هذه الوضعية أن تؤثر سلباً على صحة ودقة التوازنات المالية للوكالة.

**التوصيات :**

نوصي بضرورة تحسين الإجراءات المتعلقة بهذه النقطة والعمل على تفعيل إجراءات تشاركية عند القيام بإجراء المقاربة بين الميزانية والمحاسبة.

**4. جداول المقاربة البنكية****النهاص :**

لا تحتوي جداول المقاربة البنكية، التي يقع إعدادها بصفة يدوية وغير منتظمة شهرياً، على تاريخ ومحفوظ العمليات البنكية، كما لا تزال بعض العمليات التي تعود إلى سنوات قديمة عالقة.

**المخاطر :**

تحول هذه الوضعية دون إرساء مراقبة موثقة للعمليات البنكية مما لا يمكن من الكشف المبكر للأخطاء والسلهو، كما أن التأخير الحاصل في تدوين وتسجيل العمليات، من شأنه أن يقلل من جدواً عملية المقاربة التي ترمي أساساً إلى التثبت من صحة وسلامة العمليات البنكية.

**النوصيات:**

نوصي بإدخال التحسينات اللازمة على المنظومة الإعلامية الخاصة بالمحاسبة حتى تتمكن من إعداد جداول المقاربة البنكية بصفة آلية والحرص على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتبرير وتصفيه العمليات العالقة.

**5. التسجيل المحاسبي لفوارق الصرف للحسابات البنكية الخاصة بالمشاريع****النفائض:**

تقوم الوكالة بتسجيل خسائر وأرباح فرق الصرف ضمن نتائج السنة المحاسبية والمتعلقة بحسابات بنكية بالعملة الأجنبية الخاصة بالمشاريع التي تشرف عليها.

وتجدر الاشارة أن الوكالة لا تتحمل المخاطر الناجمة عن تقلبات سعر العملة الأجنبية وبالتالي لا ينبغي التسجيل المحاسبي لهااته الفوارق ضمن النتيجة المحاسبية بل ينبغي توزيعها على حسابات المشاريع.

**المخاطر:**

تسجيل خسائر وأرباح وهمية.

**النوصيات:**

نوصي الوكالة بالعمل على تعديل الطرق المحاسبية المعتمدة لمعالجة فوارق الصرف وعمولات الحسابات البنكية الخاصة بالمشاريع و الحرص على تبيان مآل فوارق الصرف ضمن الاتفاقية المستقبلية قصد البث في الجهة المتحملة لهذه الفوارق.

**6. إيداع نسخة من برنامج الإعلامية المعتمد في المحاسبة لدى مكتب مراقبة الأداءات****النفائض:**

من خلال متابعتنا لتطبيق أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل لم يقع مدننا بما يفيد إيداع نسخة من برنامج الإعلامية المعتمد في المحاسبة لدى مكتب مراقبة الأداءات وذلك تطبيقا لما جاء بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على الشركات.

**المخاطر**

عدم احترام مقتضيات الفصل 62 فقرة 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**النوصيات :**

نوصي بضرورة احترام تطبيق أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل.

**7. ضرورة تحسين إجراءات التصرف ومتابعة ميزانية الاستثمار والاستغلال****النهاص :**

أفرزت الاختبارات العملية المتعلقة بميزانيتي الاستثمار والاستغلال للوكلة الملاحظات التالية :

- وجود فوارق بين منح الاستثمار والأصول الثابتة،
- وجود فارق بين مخصصات الإستهلاكات و حصص منح الاستثمار المسجلة في حساب الإيرادات،
- لم تتولى الوكالة منذ إحداثها تسجيل منح الاستغلال الغير مستهلكة ضمن الخصوم كمنح مقبوضة مقدما ، حيث تبرز حسابات النتائج المؤجلة فوائض بالميزانية مدمجة ضمن الأموال الذاتية للوكلة،
- وجود فارق بين منح الاستثمار المسجلة محاسبيا والتي لم يقع استعمالها من جانب وفورات ميزانية التنمية مراقبة التصرف من جانب آخر.

**المخاطر:**

هذه الوضعية لا تسمح بمتابعة مثل لميزانيتي الاستثمار والاستغلال والتتأكد من صحة الأرصدة المحاسبية ومن شأنها التأثير على الأموال الذاتية للوكلة.

**النوصيات :**

لذا نوصي باتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تلافي هاته الامثلات.

## 8. تحسين عملية مسک جداول متابعة منح الاستثمار

### النواقص:

من خلال معاينتنا لجداول متابعة منح الاستثمار بالوكالة ، تبين لنا وجود الإخلالات التالية :

- عدم احتساب حصص منح الاستثمار لبعض الأصول،
- عدم تطابق بين هاته الجداول والأرصدة المحاسبية ،
- وجود العديد من أخطاء حسابية عند احتساب حصص منح الاستثمار أو مجموع هاته الجداول.

### المخاطر:

هذه الوضعية لا تمكن من متابعة دقيقة لمنح الاستثمار واحتساب حصص منح الاستثمار السنوية.

### الوصيات

نوصي بتحسين عملية مسک جداول متابعة منح الاستثمار وتلافي هاته الأخطاء.

## 9. تحسين إعداد القوائم المالية

### النواقص:

من خلال معاينتنا للقوائم المالية لاحظنا وجود النواقص التالية:

- غياب الأرصدة الوسيطة للتصرف،
- غياب جدول تغيير الأصول الثابتة والاستهلاكات،
- غياب جدول تغيير الأموال الذاتية.

### المخاطر:

عدم إحترام التشريع المحاسبي الجاري به العمل.

### الوصيات:

نوصي بتلافي هاته النواقص .

**10. إعداد القوائم المالية الوسيطة****النفائض :**

لا تقوم إدارة المحاسبة بإعداد بيانات مالية وسيطة مما لا يسهل الأعمال المحاسبية لختم السنة المالية ويحرم من توفير المعلومة المالية الحينية والدقيقة.

**المخاطر:**

عدم احترام مقتضيات قانون 112-96 المتعلق بالتنظيم المحاسبي للمؤسسات.

**التصصيات :**

نوصي بإعداد بيانات مالية وسيطة (ثلاثية أو سادسة) ونوصي بالتدقيق الدوري (شهريا) لأرصدة حسابات الموازنة.

**11. تصفية بعض الحسابات القديمة****النفائض :**

تحتوي حسابات الوكالة على أرصدة قديمة تستوجب عمليات مراجعة معمقة للوقوف على صحتها وتصفيتها وتخصّ هذه الأرصدة أساساً حسابات المزودين والأصول والخصوم الجارية.

**المخاطر:**

يمكن أن تخفي هذه الحسابات بعض العمليات الغير المرخص فيها.

**التصصيات :**

نوصي ببذل المزيد من الجهد قصد استيفاء هذه العملية في أحسن الآجال.

**12. تسجيل أعباء خلاص أعون الوكالة بالخارج****النفائض :**

لاحظنا خلال تدخلنا تسجيل أعباء خلاص أعون الوكالة بالخارج إستناداً على سعر الصرف الذي وقع تحديده من طرف وزارة الخارجية وبالتالي يتم تسجيل فارق الصرف بين هاته الأعباء من جانب وخلاصها من جانب آخر ضمن أعباء أو مرابيح الصرف.

**المخاطر:**

عدم إعطاء الصورة الحقيقة للأعباء المسجلة.

**الوصيات :**

تسجيل فارق صرف أعباء أعون مندوبي الوكالة بالخارج عند التحويل.

**13. إصدار شهادة ملكية للعقار التابع للوكالة****النفائض :**

لا تملك الوكالة التونسية للتعاون الفني شهادة ملكية خاصة بالعقار الموجود به المقر الاجتماعي للوكالة، حيث تملك عقد شراء الأرض بالتناصف بينها وبين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي.

**المخاطر:**

غموض في الوضعية العقارية.

**الوصيات :**

بذل مجهودات إضافية قصد إصدار شهادة ملكية للعقار التابع للوكالة التونسية للتعاون الفني.

**14. إجراءات تكليف المحامين****النفائض :**

لم تقم الوكالة بطلب العروض لاختيار المحامين كما ينص الامر عدد 764 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام عقود صفقات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية من قبل إدارة الشؤون القانونية.

**الوصيات :**

نوصي باحترام الأمر عدد 764 لسنة 2014 المتعلق بتكليف المحامين بنيابة الوكالة لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية من قبل إدارة الشؤون القانونية.

---

## التصرف في الموارد البشرية

---

## 1. إعداد قانون إطار

### النفائض:

قامت الوكالة بإعداد قانون إطار وذلك بالنسبة إلى السنوات 2019-2021 يمكن من تحديد حاجياتها من الموارد البشرية والمؤهلات المطلوبة بالنسبة لكل خطة وظيفية وضبط استراتيجية واضحة للانتداب لسد الشغورات في الوظائف مما يسهل سير عمل الوكالة. إلا أنه لم تتم المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف.

### المخاطر:

هذه الوضعية تحرم الوكالة من وسيلة تصرف هامة في الموارد البشرية مما قد ينجر عنها القيام بانتدابات غير مطابقة للحاجيات أو تعيين مسؤولين في مراكز غير متطابقة لمؤهلاتهم.

### التصويتات :

نوصي ب :

- النظر في تقديم التعديلات والمبررات الازمة في مشروع قانون الإطار ،
- الارتكاز على دراسة دقيقة تعتمد معايير الأداء لبيان الحاجة الفعلية للانتداب الخارجي،
- الأخذ بعين الاعتبار لمختلف المؤثرات على تغير تركيبة الأعوان كما ونوعاً .

## 2. الموازنة الاجتماعية

### النفائض:

لا تقوم الوكالة بإعداد موازنة اجتماعية سنوية وعرضها على مجلس المؤسسة.

### المخاطر:

هذه الوضعية لا تمكن من تقديم صورة واضحة وشاملة حول المناخ الاجتماعي صلب الوكالة : التشغيل والانتداب، الانتقالات، المناصب الشاغرة، الأجور والأعباء ذات الصلة بظروف العمل، حلقات التكوين والتربيصات، الامتيازات...

**النوصيات:**

نوصي الوكالة بضرورة إعداد موازنة اجتماعية سنوية تعرض على مجلس المؤسسة ووضع إجراءات كتابية تبين محتويات هذه الموازنة وكيفية إعدادها ومصادر المعلومات المدرجة بها.

**3. مدونة السلوك****النفائض :**

من خلال أعمالنا تبين لنا أن الوكالة لم تقم بتحيين مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي كما لم تقم بمسك سجل يتم إمضاؤه من طرف الأعون بعد تسلم مدونة السلوك والأخلاقيات.

**المخاطر:**

هذه الوضعية مخالفة لأحكام الأمر الحكومي عدد 4030 لسنة 2014.

**النوصيات :**

نوصي بضرورة تحيين مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي ووضعها على ذمة أعون الوكالة ومسك سجل في الغرض.

**4. تحسين قواعد التنظيم الإداري والمالي للرصد الاجتماعي****النفائض:**

من خلال تدخلنا لاحظنا النائضات التالية:

- لا يقوم الرئيس بالتعاون مع لجنة تسيير الصندوق الاجتماعي بإعداد تقريرا سنويا حول التسيير الإداري والمالي للرصد يعرضه على مجلس المؤسسة خلال الاجتماع المتعلق بدراسة القوائم المالية النهائية الخاصة بالوكالة،
- لا يتم التصريح في النظام الداخلي للرصد الاجتماعي على ترتيب وتحديد سلم أولويات تدخل الصندوق الاجتماعي،

**المخاطر:**

تعتبر هذه الوضعية مخالفة للترتيب الجاري بها العمل.

**التوصيات :**

نوصي بالعمل على تحسين قواعد التنظيم الاداري للرصد الاجتماعي.

**5. مزيد العناية بإجراءات وسير الدورات التكوينية****النفائض:**

من خلال تدخلنا لاحظنا النفائض التالية :

- غياب مخطط تكوين للأعون ؛
- غياب إجراءات تقييم الدورات التكوينية تتضمن تقييمها فوريًا إثر إنتهاء كل دورة حول ظروف سير الدورات التكوينية وتقييمها ميدانيا حول مدى تأثير هذه الدورات على مردودية العون في أداء مهامه وعلى تطوير وتحسين أساليب عمله ؛
- غياب إجراءات تمكن من تجميع وأرشفة الوثائق والتقارير التي توفرها عمليات التكوين لاستغلالها لاحقا.

**المخاطر:**

هذه الوضعية لا تمكن من حسن تقييم الدورات التكوينية كما لا تمكن من تكوين قاعدة معلومات لتعديدها على بقية الأعون غير المشاركين في هذه الدورات.

**التوصيات :**

نوصي بضرورة العناية بإجراءات وسير الدورات التكوينية.

**6. تحسين إجراءات متابعة الحضور****النفائض :**

تبين لنا من خلال متابعتنا لحضور الأعون، أن العديد من الأعون لا يواطئون على عملية تسجيل الحضور. كما نشير أن التطبيقة الإعلامية الخاصة بالتنقيط غير مندمجة مع المنظومة الإعلامية الخاصة بالتصريح في الأعون.

**المخاطر:**

عدم التقيد بالمذكرة الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2013 والمذكرة الصادرة بتاريخ 11 ماي 2015.

**التوصيات :**

إتخاذ القرارات الازمة قصد تحسين إجراءات تسجيل الحضور.

**7. تحيين النظام الأساسي الخاص بالأعوان****النفائض :**

لاحظنا عدم تحيين النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتعاون الفني المصدق عليه بالأمر عدد 1875 لسنة 1999 والمؤرخ في 30 أوت 1999، حيث يعتبر النظام الأساسي للأعون وثيقة أساسية لضبط طرق تسبيير الأعوان. وفي هذا الصدد نشير أن الوكالة قامت بإعداد مشروع تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوانها في موافى سنة 2014 و عرضه على مجلس المؤسسة و تمت إحالة الملف على سلطة الإشراف في أكتوبر 2015.

**المخاطر :**

وجود مناخ اجتماعي غير ملائم للعمل.

**التوصيات :**

الحرص على تحيين النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتعاون الفني مع مراعات الإجراءات والتراتيب القانونية الجاري بها العمل.